

ع حال احوال الصبي منها وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
بمحاكمه ورسوله ارسله بالحق في دين الحق ليظهر على الدين كله ولو كره المشركون
وان الموصي والمخبر والمخبر وان السامع ابيه لا ريب فيها وان الله يوفى
منه العتور ما وعد بالحق فلا تمانه لا انزل به حاد من الموت الذي لا يهتبه الله على
العبيد وسواي فيه بين الصبي والكبير والفتي والسعيد احتياط على من كلفه الحقة
عنه وببدا امرها بموتة تجديده وكفنه ومواراة تدفنه على الاوتار الشرعية
والسنة النبوية بالحرف في غير اسراف ولا تقصير ثم يقضى بطلان من المذنبون القاصيه
عليه ويبقى وصاياه من التاليف التي يقضى بها في تزكته على سبيل الله شرعا
ينتم على الطريقة الشرعية وهم زوجته فلانة بنت فلان واولاده فلان
وفلان فلانة او غير ذلك في سطر في اسرار اولاده الصغار وهم فلان العشاري
وفلان الساعبي فلانة الخماسية فقد برر بحفظ ما يخصهم من تزكته تحت يده
وبفقن عليهم في ذلك ويكسرهم بالمعروف وينصرف لهم في ما لهم من الحقوق
الشرعية في جميع العتقة الواضحة والمصلحة الظاهرة المعتبرة بلوغه وابتداء
الرشقة منهم ثم يبلغ منهم رشدا لم ياله تحت يده بالطريق الشرعية

وان يخرج الثلث ما يجتمع من ذكوره او يجمع ثلث ماله المستحق له في آخر عمره
بصرف منه مبلغا الى رجل من اهل الولاية والخير والصلاح وقد سقط عنه
الحق فيجمع عنه حيا او ميتا او بعمره او بعمره ويقت المرافق ويشهد المشاهد
وياتي بالمال مسددا على الوجه الشرعي في توكيد جميع احواله وقوم ذلك من الموصي
المذكور ويوفى منه مبلغا ثلثي حيزه وغير ذلك ما يرضى به ويصرف بكل دفن
على الفقراء والمساكين المسلمين ما يراه الموصي اليه المذكور ويستصوبه ويصرف
الي عتيقة فلان كذا او الي زينة فلان كذا او الي حبه فلان كذا او الي الفقراء المعقبات
بالمسحاة كذا او الي الخواجا وبنين الحرم من الموصي كذا او غيره كذا
لم يذكره وبقا عليه من الدين لفلان كذا او لفلان كذا او لزوجته والاسم
كذا او حمله صرافا عليه ولذالك له مهان في كذا وكذا او في كذا
ذلك وصية صحيحة شرعية استعفا اليه وهو في لها عليه لعلمه بامانة
وديانته وهنقه وكفايته في غير مشارك له في ذلك ولا مشرف اذ لا طر
وحول له ان يوصي بذلك مما استامته ويستدعي من ثقتها ولو صية مثل ذلك
الموصي اليه المسمى بالعدد كذا في قولها على انه صيد من يرا حوان القبول